

وزارة المالية

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١١/٧/١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتحديد متوسط الأجر على المستوى القومي؛

قرار:

(المادة الأولى)

تتحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١١/٧/١ بقيمة مقداره ١٤٤ جنيهاً (مائة وأربعة وأربعين جنيهاً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

صدر في ٢٠١١/٨/٢٩

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم البيلالى

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١١ س ٢٥١٣١